جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 35 / آذار 2023

اعتبار ميولات أهل الاهواء والبدع في قبول الحديث عنهم وعدمه

Considering the Tendencies of the Ahl Al-Ahwā & Bid'ah in accepting and not accepting Hadith about them

حسنين خالد عبد
Hassanein Khaled Abed

أ.م شهيد عبد الزهرة الخطيب
Assist. Prof. Shahid Abdul-Zahra Al-Khatib

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
Karbala University/College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية : الاعتبار، الميولات، الاهواء، البدع، الحديث.

Keywords: Consideration, Tendencies, Al-Ahwā, Bid'ah, Hadith

الملخص

تضمن البحث في طياته تعريف الاعتبار ومعناه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم اراء العلماء في قبول الحديث عنهم او ردة، فمن العلماء من قبل الحديث عنهم بتفصيل، أي فصل في ذلك الامر، ومنهم من رد الحديث مطلقا وعد ان كل رواية اهل الاهواء مكذوبة ولا تصح، ومن العلماء من فرق بين حديث الداعية لبدعته وغير الداعية، فاختار حديث المبتدع الذي لا يدعو الى بدعته، وجمع آخر من العلماء من قبل رواية غير الداعية الا ما يقوي بدعته. ثم تطرق البحث الى اعتبار رواية اهل الاهواء، وبعد ذلك كان الكلام عن اعتبار شهادة اهل الاهواء حول الأحاديث، فمن العلماء من رد شهادة اهل الاهواء في الحديث، ومنهم من قبل شهادتهم مطلقا، ومنهم من فصل في ذلك الامر.

Abstract

The research contains the definition of consideration and its meaning in language and terminology, and then the opinions of scholars regarding accepting the hadith about them or rejecting the hadith. Among the scholars there are those who differentiate between the hadith of the one who calls for his heresy and the non-caller, so he chose the hadith of the innovator who does not call for his heresy, and another group of scholars before the narration of a non-caller except that which strengthens his Bid'ah. Then the research touched on the consideration of the narration of the people of desires, and after that, the discussion was about the consideration of the testimony of the people of desires about the hadiths.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد صل الله عليه وعلى اله وسلم. اهتم علماء الاسلام أيما أهتمام بموضوع الاهواء والبدع وأهلها، من جهة عدها باباً عظيماً من أبواب تهديد العقيدة السليمة والانحراف بالدين وتزييف معانيه، من خلال التستر بآياته ونصوصه، والاحاديث المنقولة عن رسول الله (ص)، وقد أطلقوا علي أهل البدع تعبير "أهل الأهواء والبدع" ذلك أن البدعة يسيّرها الهوى بلا بد، والهوى ما ذُكر إلا بذمٍ.

وقد دُوّنت كتب كثيرة في تصنيف أهل البدع، وتسميتهم، وشرح عقائدهم المنحرفة، والتعريف برؤوسهم وكبرائهم، وتمييز الفروق بين فرقهم المختلفة، كما كتب المحدثون كتباً في هذا الباب، في شرح فرق الأمس، وإن لم يكن اعتناؤهم بفرق اليوم كاعتناء الأوائل، لكن كتب فيها القليل، وإن كانت لها هنات. وما تركنا أكثر مما ذكرنا بكثير. ولكن هذا الأمر، كما نرى، وهو فضح الفرق البدعية في وقتنا الحاضر، تحت أيّ اسم كان، لم يأخذ حقه ولو قليلاً، من اهتمام الباحثين. ولعل من أسباب ذلك خفاء تلك البدع القديمة الحديثة، ثم المكانة التي فيها أكثر مروجيها، مما شلّ أيدي البعض عن التعرض لهم. وكان هذا ما دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع.

فقد نرى بين الحين والاخر ظهور الكثير من الخطباء والمحدثين على شاشات التلفاز وشبكات التوصل الاجتماعي يقولون أحاديث من هنا وهناك دون الاخذ بنظر الاعتبار الى من أخرجها وصنفها، ولا حتى اقوال العلماء فيها.

وهل هي من صنيع اهل الاهواء ام لا، فان سبب عدم التحقق منها من قبل الملقي انما ينم عن وجود مصلحة في هذا الحديث. لذلك كتبنا في هذه المقالة المتواضعة شيئاً عن اعتبار تلك الاحاديث الصادرة عن اهل الاهواء وما مدى مقبوليتها عند أصحاب الجرح والتعديدل.

سبب اختيار الموضوع: ان سبب اختيار الموضوع هو لمعرفة ما مدى اعتبار حديث اهل الاهواء والبدع وما مدى مقبوليته عند علماء الجرح والتعديل.

قبل البدء لابد من بيان معنى الاعتبار في اللغة والاصطلاح:

الاعتبارُ لغةً: بمعنى " العبرة"، قال الفراهيدي: (والعبرة: الاعتبار لما مضى)[1]، ومثله قوله الجوهري: (العبرة: الاسم من الاعتبار)[2]، والاعتبار بمعنى النظر، وقد استُدلَ عليه بقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[3]، قال ابن فارس: (كأنهُ قال انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك.

اما في الاصطلاح: فقد جاء الاعتبارُ بعدة معانٍ منها اخذ العبرة[4]، ومنها بمعنى الوضعِ والتشريع[5]، ومنها بمعنى الاشتراط[6]، ومنها بمعنى الاعتدادِ بهِ وحجيته[7]

والحاصلُ أن معنى الاعتبارِ في الاصطلاحِ لهُ عدةُ معانٍ، منها النظرُ وأخذُ العبرةِ، ومنها الاشتراط، ومنها الوضعُ والتشريعُ، ومنها الاعتدادُ بهِ وحجيتهِ، وما يهمنا منها في موضوع بحثنا هو المعنى الاخيرُ.

لذا اختلفَ علماءُ الجرحِ والتعديل في حدودِ تأثير ميولات أهل الأهواء في اعتبار الحديث عنهم وعدمه، وفي اعتبار رواية الحديثُ عنهم، وفي اعتبار شهادتهم وعدمها في المروي عنهم، وهذا ما سيقوم البحث بعرضه وبيانه ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبارها في وضع الحديث:

وهنا يوجد قولان في المسألة، وهما.

القول الأول: قبول الحديث عنهم ولكن بتفصيل:

هذا ما نجده في قبال القول المشهور بعدم قبول أحاديثهم الموضوعة بنحو مطلق، وقد ذهب بعضهم الى القول بجواز الوضع، ومن أشهرهم، اتباع بعض الفرق الإسلامية، وهم[8]:

1. أتباع محمد بن كرام بن عراق السجستاني (ت255هـ) مؤسس الكرامية.
2. بعض المتصوّفة والزهاد.
3. بعض أهل الرأي.

ثم إنه بغض النظر عن مدى صحة هذه النسبة وعدمها، إلا أن القرائن والشواهد المتفرقة تدعونا إلى الترقب بدقة فيها؛ إذ إنّ الكرامية نسبت ذلك إلى أهل الزهد والتقوى، كالزهاد والمتصوّفة، بمعنى أن الأمر الداعي للتخوف على الدين والقيم الدينية وانشغال الناس بأمور الدنيا، يدعو إلى وضع الأحاديث المرغّبة بالدين وقيمهِ، والموجبة للزهد بالدنيا وزُخرفها، وفي صدد هذا الموضوع يقول حيدر حب الله: (ولكن ما يهمّنا هنا هو النظر في المعطيات التي يُستند إليها في تجويز الوضع؛ إذ إنّه من الواضح وجود حركة تجويز في الجملة، وأنّ هذه الحركة انطلقت من دوافع الحرص على الدين أيضاً، ومن الجليّ أنّ المجوّزين لا يقصدون مطلق الرخصة في الكذب على لسان النبي(صلى الله عليه وآله)، وإنما كذباً خاصاً، أو نوعاً ومقداراً محدّداً من الكذب يخدمُ الأهداف النبيلة التي وضعوها)[9]، ومن هذا نفهم بأن نظرية جواز الوضع تعني:

أولاً: محدوديتها وعدم إطلاقها عند أصحابها.

ثانياً: تفصيلها من جهة غاياتها ومقاصدها، فإذا كانت نبيلةٌ جازتْ، والا لم تجز عند القائلين بها.

القول الثاني: ردّ الحديث مطلقاً:

يرى أغلبيةُ علماء الإسلام من جميع المذاهب، ولا سيما علماء الجرح والتعديل بأن احاديث اهل الاهواء موجبةً لردّ الحديث مطلقا؛ لأنه يوجب الكذب على لسان المعصوم (عليه السلام)، أو الصحابي، وكلاهما يرجعان إلى الكذب على النبي (صلى الله عليه وآله) باعتبارهما يرويان عنه بواسطة أو بلا واسطة، سواء كان وضع الحديث مع العلم بكذبه أو كان متعمداً الكذب على لسانه (صلى الله عليه وآله)، فقد عُد ذلك أمراً إجماعياً[10].

ومثل هذا لا يحتاجُ إلى دليل في إثبات حرمته؛ لأنه من المسلمات والواضحات في الفقه الإسلامي، هذا في مطلق الكذب على الغير، ولو كان على النبي (صلى الله عليه وآله) كانتْ الحرمةُ أشدُ لمقامه ومنزلته ومكانته في الدين والتشريع، من هنا توعد (صلى الله عليه وآله) الوضاع بنار جهنم؛ إذ قال (صلى الله عليه وآله): ((من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار))[11]؛ لما يترتبُ عليه من الاثار السلبية الكثيرة، بل ذهبَ بعضُ الفقهاء الى الحكم ببطلان صومه بالكذب على الله ورسوله والمعصومين(عليهم السلام)، كما هو الفقه الامامي، قال المحقق الحلي: مسألة: قال الشيخان[12]: (من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) فَعَلَ محرما وأفسد صومه. وبهِ قال الأوزاعي، وقال علم الهدى: لا يفسد، وبه قال الجمهور)[13]، وعده آخرون بانه من الذنوب الكبيرة، كما نسب ذلك الى الشيخ أبي محمد الجويني، والقاضي أبي بكر بن العربي[14]، بينما ذهب الموصلي علي بن حرب إلى عدم قبول روايتهم مطلقاً، وهو من كبار علماء الجمهور، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد بن الحسن بن الفرج الانماطي، أنه قال: (قال علي بن حرب من قدر أن يكتب الحديث الا عن صاحب سنة فانهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي)[15]، وإلى ذلك ذهب سفيان الثوري، قال الذهبي: (قال يوسف بن أسباط: سمعت سفيان يقول: من كره أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله، فهو عندنا مرجي... وعنه قال: من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع)[16]. وعن ابن لهيعة، قال الخطيبُ البغدادي: (ان رجلا كان قد

دخل في الاهواء ثم نزع بعد ذلك وأنكره، وكان لما نزع يقول احذركم أصحاب الاهواء فإنا والله كنا نحتسب الخير في ان نروي لكم ما يضلكم)[17].

وعن ابن لهيعة أيضاً قال: سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: (ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا أمراً صيرناه حديثا)[18].

وقد استدل على حرمة المنع المطلق بما ورد في الحديث الشريف من: (إن الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)[19]، وكان ابن سيرين يقول: (كان في زمن الاول الناس لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الاسناد ليحدث حديث اهل السنة ويترك حديث اهل البدعة)[20].

وقد ناقش هذا الرأي جماعةٌ منهم ابن الصلاح؛ إذ قال في الاعتراض عليهم: (ان هذا المذهب بعيد مباعد للشايع من أئمة الحديث، فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعين غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والأصول)[21].

القول الثالث: التفريق بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية:

لقد ذكر ابنُ حبان الإجماع على هذا القول، كما نقل عنه ذلك ابن الصلاح: (الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا)[22]، وكذلك نقله ابن المبارك على ما ذكره الخطيب البغدادي، قال: (قلت لعبد الله بن المبارك سمعت من عمر بن عبيد؟ فقال: بيده هكذا أي كثرة، قلت: فلم لا تسميه وانت تسمي غيره من القدرية فقال: لان هذا كان رأساً)[23]، وفي حديث آخر عن نعيم بن حماد قال: (سمعت بن المبارك يقول وقيل له تركت عمر بن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان وهم كانوا في اعداده قال إن عمرا كان يدعو)[24]، كما يروى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: (من رأى رأيا ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك)[25]، وروى البيهقي عنه، قوله: (يكتبُ العلم عن أصحاب الاهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا، فاذا دعوا اليه لم يكتبْ عنهم ولم تجز شهادتهم)[26]، كما نقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل بسند إلى أبي داود سليمان بن الأشعث، قال: (قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: اذا لم يكن داعيا)[27]، وفي طبقات الحنابلة جاء: (قال: قلت: يا أبا عبد الله تحدث عن ابي معاوية، وهو مرجىء قال لم يكن داعية)[28]، وذكر البغوي بأنه: (سئل احمد بن حنبل يكتب عن المرجئي والقدري وغيرهما من اهل الاهواء؟ قال نعم اذا لم يكن يدعو اليه، ويكثر الكلام فيه، فأما اذا كان داعيا فلا)[29]، قال ابن تيمية: (ولهذا كان الامام احمد واكثر من قبله وبعده من الائمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي الى بدعته ولا يجالسونه بخلاف الساكت)[30]، كما وروي أيضاً عن الامام مالك، انه قال: (لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه معلن لسفه، وصاحب هوى يدعو اليه، ورجل معروف بالكذب في احاديث الناس وان كان لا يكذبُ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورجل له فضلٌ وصلاحٌ لا يعرفُ ما يحدث به)[31].

ودليلهم:

هو ما ذكرهُ الخطيبُ، الذي جاء فيه : (الذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم: ما اشتهر من قبول الصحابة اخبار الخوارج وشهادتهم وممن جرى مجراهم من الفسق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين بعدهم على ذلك... فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمر بن دينار وكان ممن يذهب الى القدر، وكان عكرمة اباضياً وابن ابي نجيح معتزلياً،.... الى ان قال واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم)[32].

كما يفهم منهم أنهم إنما قبلوا بذلك خوف ضياع الكثير من الروايات والآثار التي تفرد بها هؤلاء عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال الذهبي: (في ترجمة: ابان بن تغلب،... فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الاثار النبوية وهذه مفسدةٌ بينةٌ)[33].

ويمكن أن يناقش فيه:

أولاً: الخوف من أن تحمل الدعوة إلى بدعة من خلال وضع ما يحسنها وتحريف الروايات نصرة لها، قال الخطيب البغدادي: (انما منعوا ان يكتب عن الداعية خوفا من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها...)[34]، وبذلك صرح ابن حجر بقوله: (وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله الى تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبة)[35].

ثانياً: إن ترك روايتهم عقوبة لهم وزجرا لأهوائهم، لكي تنفّر الناس منهم ومن اهوائهم، لقوله (صلى الله عليه وآله)((من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام))[36].

القول الرابع: قبول رواية الداعية إلا ما يقوي بدعته:

وهذا ما نقله ابن حجر عن الجوزاني شيخ النسائي ؛ إذ قال: (ثم البدعة اما بمكفر، او بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني: يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته)[37]، ثم بين العلة من ذلك، إذ قال: (ان العلة التي رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية)[38].

ولكنه واجه معارضة من قبل المعلمي ملخصها: أن اول من عرف عنه هذا القول هو الجوزاني، ولكنه مبتدع، وناصبي من النواصب المنحرفين عن نهج الإمام علي (عليه السلام)، ويبغض بعض المنتسبين الى التشيع ممن أُتفق على وثاقتهم عند الجميع، قال المعلمي: (وأول من نسب اليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزاني وكان هو نفسه مبتدعا منحرفا عن امير المؤمنين علي رض متشددا في الطعن على المتشيعين.... والجوزاني فيه نصب وهو مولع في الطعن في المتشيعين، ويظهر انه انما يرمي بكلامه هذا اليهم، فان الكوفيين المنسوبين الى التشيع جماعة أجلة، اتفق أئمة السنة على توثيقهم وحسن الثناء عليهم وقبول روايتهم وتفضيلهم على كثير من الثقات الذين لم ينسبوا الى التشيع... فكان الجوزاني لما علم انه لا سبيل له في الطعن في هؤلاء وامثالهم مطلقا حاول ان يتخلص ممن يكرهه ومن مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل اهل البيت...)[39].

والضابط في تقييد ما تقبل به رواية المبتدع بها القيد(الا ما يقوي بدعته) ليس صحيحاً؛ لأنه قد يروي حديثاً معروفا وثابتا عند أهل السنة من أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولكنه بحسب ظاهره موافق لبدعته، كالأحاديث في مناقب أهل البيت (عليهم السلام) الموافقة لما يسمونها من بدع الشيعة والثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله) في كتب الفريقين، كالتي دعت الجوزاني في رد روايات الشيعة المخالفة لهواه في فضائل اهل البيت(عليه السلام).

المطلب الثاني: اعتبارها في الرواية عن أهل الاهواء:

بعد الفراغ عن حرمة وضع الحديث على المعصوم(عليه السلام)، وقع البحث في جواز رواية الحديث الموضوع عنهم، أي بعد القطع والعلم بأن هذا الحديث موضوعاً من قبل أصحاب الاهواء والبدع، فهل يجوز لنا روايته عنهم، لأي سبب كان نبيلاً أو غير نبيل؟

ذهب العديد من العلماء إلى القول بحرمة رواية الحديث الموضوع عنهم لمن يعلم بأنّه موضوع عنهم، أو قامت عنده الحجّة على كونه كذلك، حتى لو كان هذا الحديث في الفضائل والخيرات[40]، ويبدو منهم تقييد ذلك بما إذا لم يوضح الراوي كون هذا الحديث موضوعاً[41]، وإلا فمجرّد ذكر السند لا يكفي عندهم؛ إذ لا يتميز الحديث الموضوع عن غيره بمجرّد ذكر السند، ولا تحفظ السنّة إلا بالكشف عن الموضوعات[42].

نعم ذهب العلامة المامقاني إلى كفاية ذكر السند دون الجزم بالصدور؛ لأنه أتى به عند أهل الاعتبار، والجاهل غير معذور في تقليد ظاهره، بل مقصّر في ترك التثبت[43].

لكن يبقى السؤال: ما هو الدليل على حرمة رواية الحديث الموضوع عنهم؟

وعندئذ نتساءل قبل الجواب عن ذلك، هل أنه يروي الناقل للحديث بصيغة الجزم في نسبة القول للنبي (صلى الله عليه وآله)؟ وهنا يكون محرماً لحرمة التعمد في الكذب على لسان النبي (صلى الله عليه وآله)، بينما لا دليل على حرمة ما لو نقله لا بصيغة الجزم ونسبة القول إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، بل بنحو الظن والاحتمال كما هو مفاد قوله روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)؛ ولأنه لا يعد كذبا على النبي (صلى الله عليه وآله).

وأما ما استدل على حرمة ذلك وعدم جوازه من باب كونه إعانة على الإثم، باعتباره ترويجاً للأحاديث المكذوبة على لسان النبي (صلى الله عليه وآله)، وأنه من باب مساعدة الوضاعين على وضعهم وكذبهم، وأنه ترويج للقبيح وتضليل للمسلمين[44]، لا دليل عليه، لعدم تمامية كبرى قاعدة الإعانة على الاثم والعدوان، أو لإنكارها كما ذهب إليه بعض كبار الفقهاء[45]، وهذا الاستدلال إنما يتمّ بناءً على ثبوت كبرى حرمة الإعانة على الإثم، فلو أنكرت هذه القاعدة، ولاسيما مع وفاة الوضاعين، إلا بضرب من المجاز، إذ لا معنى لإعانة الميت على الاثم، أو أن ذلك إعانة لمنهجهم وطريقهم في الكذب على النبي (صلى الله عليه وآله)، هذا غير مفاد القاعدة.

وأما القول بحرمة ذلك باعتباره موجباً لتضليل المسلمين وترويجا للباطل، فهذا إنما يصح فيما إذا كان المروي موجب لاتهام النبي بالسحر او الجنون او غير ذلك، وهو خلاف ما يروى عنه بما فيه تعريف لمقامه ومنزلته ومناقبه وما فيه خير للدين وترغيب فيه، ومثل هذا لا يوجب التضليل ولا ترويج الباطل، ومن هنا تبنى غير واحدٍ من الفقهاء قاعدة حرمة تغرير الجاهل وإيقاعه في الحرام الواقعي ولو لم يكن يدري[46]، وكان معذوراً فيما فعل، لكنّ هذه القاعدة ـ لو تمّت ـ لا إطلاق فيها ـ وفاقاً للمحقق الخوئي[47]؛ لعدم إحراز جريانها في غير حالات المحرّم الواقعي الذي يكون بحيث يهتم به الشارع على كلّ حال، كالدماء والفروج والأحكام، أما في غير ذلك كروايات خواصّ النباتات أو تاريخ الأنبياء أو أحداث عصر ظهور المهدي أو وقائع القيامة أو حياة القبر، فلا يعلم شمول هذه القاعدة له ما لم يمسّ الحديث الموضوع اعتقاداً دينياً بسوء"[48]، إلا إذا كان قصد المستدل من ترويج الباطل وتضليل المسلمين، هو إيهام المسلمين بأن هذا الكلام كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في حال أنه كذب عليه، وهذا في الواقع محرم من جهة أنه كذب متعمد على النبي (صلى الله عليه وآله)، وعندئذ يستدل على حرمته بأدلة النهي عن الكذب على لسان النبي(صلى الله عليه وآله) لا بما ذكر أنه من باب الترويج للباطل وتضليل المسلمين، وعليه فالاستدلال بما تقدم غير تام.

وأما الاستدلال على حرمته بحديث النبي (صلى الله عليه وآله) المتواتر((من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار))، من أن فيه إشارة إلى حرمة نقل الحديث مع العلم بكذبه أو بتعمد الكذب عليه، فيكون الناقل مستحقاً للنار إلا أن يتوب قبل الموت[49]، فما استفيد من الحديث شموله للناقل غير واضح، ولهذا لم يجزم المستدل بذلك كما يكشف عنه قوله (فيه إشارة)، لأن نقل الكذب ليس بكذبٍ حتى مع العلم بكذبه أو تعمد الكذب فيه، لا عقلاً ولا عرفاً، إلا إذا استدل ببعض الصيغة التي ورد فيها حرمة نقل الحديث المكذوب، من قبيل قوله (صلى الله عليه وآله) ((من يقل عليّ ما لم أقلّ فليتبوأ مقعده من النار[50]))[51]، بدعوى أنّ القول عليه ما لم يقل يشمل من ينقل عنه، بواسطة أو بلا واسطة، إلا في حال أن الناقل لا يقول الكذب على النبي (صلى الله عليه وآله)، بل يحدث عن الراوي عن النبي(صلى الله عليه وآله)، وناقل الكفر ليس بكافر، ومن هنا يكون يبقى الاستدلال على ذلك مشكل[52].

وأما الاستدلال على حرمة ذلك بما ورد بسند عن سمرة بن جندب، عن النبي(صلى الله عليه وآله): (من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)، فإنه لو ثبت لصح الاستدلال به، في إنزال الناقل منزلة الواضع في الكذب على النبي(صلى الله عليه وآله)، ولكن الراوي (سمرة بن جندب) مختلف فيه بين السنة والشيعة، ومع التسليم بوثاقته، يبقى الخبر آحادي، فلا يكون حجة ليستدل به في المقام، بالإضافة إلى أن هذا الحديث ورد بخصوص من يتحدث لا من ينقل الحديث المكذوب.

وقد يدعى الإجماع على ذلك، ولكن حجية الإجماع تابعة لحجية مدركه، لأن هذا الإجماع مدركي، وقد نوقش في عدم تمامية مدركيته في الاستدلال على حرمة ذلك.

وعليه لا يوجد دليل قطعياً مقنعاً في الاستدلال على حرمة رواية الوضاع على لسان النبي(صلى الله عليه وآله) كذباً، نعم يكفي عند روايتها الإشارة الى ضعفها دون الإشارة الى وضعها، فلا دليل على حرمتها مطلقا ولا جوازها مطلقا.

المطلب الثالث: اعتبارها في قبول شهادتهم في الحديث:

كان الكلام في المطلبين السابقين عن قبول الروايات المتيقن من وضعها من قبل أهل الأهواء والبدع، وكذلك روايتها عنهم مع العلم أو عدم العلم بوضعهم لها، وقد تبين أن في هذه المسائل أقوال متعددة بين القبول والرفض المطلق والتفصيل، وبقي علينا أن نبحث حول قبول شهادتهم في رواية الحديث، فيما لو كانت هذه الرواية بحسب مدعاهم قد حصلوا عليها بواسطة أو بعدة وسائط، أو بلا وسائط، بل كانت سماعاً عمن يرون عنه، فهل يا ترى هذه الشهادة مقبولة أم غير مقبولة؟ فإن علماء الجرح والتعديل اختلفوا في قبولها وعدم قبولها، إلى ثلاثة أقوال:

القول الاول: رد شهادتهم مطلقا:

قال الخطيب: (اختلف اهل العلم في السماع من اهل البدع والاهواء والاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعلّة انهم كفار عند من ذهب الى اكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر المتأولين)[53]، وممن قال برد شهادتهم مطلقا الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، حيث نقل عنهم القول بأنه: (لا تقبل شهادتهم على الاطلاق)[54].

ومن قال برد شهادتهم مطلقا من الإمامية، قطب الدين البيهقي الكيدري: (ولا يجوز قبول شهادة أهل البدع والاعتقادات الباطلة، وإن كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف)[55].

القول الثاني: قبول شهادتهم مطلقا:

قال الخطيب: (وقال جماعة من اهل النقل والمتكلمين: أخبار اهل الاهواء كلها مقبولة وان كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل)[56]، وممن ذهب الى ذلك العز بن عبد السلام؛ إذ قال: (لا ترد شهادة اهل الاهواء؛ لان الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة اهل السنة. ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق؛ وذلك متحقق في اهل الاهواء تحققه في اهل السنة)[57].

وقال الرازي: (أنّا أجمعنا على قبول شهادة أهل الأهواء والبدع، مع أنهم ليسوا عدولا في مذاهبهم، ولكنهم لما كانوا عدولا في الاحتراز عن الكذب قبلنا شهادتهم)[58].

وقد ذهب الامام الشافعي الى قبول (شهادة أهل الأهواء)[59]، كما قال بقبول شهادتهم مطلقاً (أبو حنيفة وابن أبي ليلي رحمهما الله شهادة أصحاب الأهواء جائزة وهو مذهب جميع أصحابنا رحمهم الله)[60]، إذا كانوا متجنبين الكذب[61].

وقال الحافظ[62]:(التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أصلا)[63].

يقول الخطيب البغدادي: (وقد احتج من ذهب الى قبول اخبارهم بأن مواقع الفسق عامداً والكافر الاصلي معاندان، وان اهل الاهواء متأولون غير معاندين، وبان الفاسق العامد اوقع الفسق مجانا واهل الاهواء، اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة)[64].

ويمكن مناقشة هذا القول بما جاء عن بعض الأئمة كما نقلنا عن بعضهم في القول الأول من عدم قبول روايتهم وشهاداتهم مطلقاً؛ لاحتمال أنهم يتجرؤون الكذب تأييداً لبدعهم وانتصاراً لها، ومجرد الاحتمال يبطل الاستدلال[65]، فكيف إذا كان الاحتمال راجحاً لما ذكر في القول الأول عنهم.

القول الثالث: التفصيل في قبول شهادتهم:

ذهب إليه أغلب علماء الحديث، إذ عللوا ردهم لبعض مروياتهم لا لأجل بدعهم لذاتها، بل لبعض مبادئها، فقبلوا رواية بعض طوائفهم وردوا بعضها الأخر، لأن من مبادئ مذهبهم قبول من يشهد لهم ولنفعهم زوراً، كما هو رأي ابن الصلاح، إذ قال: (يُقْبَلُ إنْ لم يكن داعِيَةً إلى مذهبه وبِدْعَتِهِ)[66]، ومنهم من قبل شهادة أهل الصدق منهم فقط[67]، وقال بعضهم بقبول شهاداتهم ما لم يكونوا مستحلين للكذب أو الشهادة لمن وافقهم[68].

وقد يعترض على تقييد بعضهم باستحلال الكذب أو شهادة الزور؛ لأن ذلك من مسقطات اعتبار رواية من يكذب مرة واحدة، فضلاً عن استحلاله للكذب، وعندئذ لا قيمة لهذا التقييد، قال أحمد شاكر في الاعتراض عليهم: (وهذا القيد اعني عدم استحلال الكذب لا ارى داعيا له لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فانا لانقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى ان ترد رواية من يستحل الكذب او شهادة الزور)[69].

وبعد أن سردت أقوال الأئمة ومذاهبهم في الرواية عن أهل البدع والأهواء، فقد تبين أن مذاهبهم متباينة جداً. امتزجت فيها أقوال المحدثين بآراء علماء الكلام والأصول. فلا بد من استجلاء الموقف العملي للمحدثين من خلال مصنفاتهم، فمنهم قبل الحديث ومنهم من رد الحديث ومنهم من فصل في ذلك.

النتائج:

1- ان هنالك من قبل حديث اهل الاهواء والبدع لكن بتفصيل.
2- التعرف على الداعية لبدعته من اهل الاهواء وغير الداعية وما مدى اعتبار الحديث عنهما.
3- منهم من قبل رواية اهل الاهواء والبدع مطلقا.
4- هنالك من رد حديث اهل الاهواء مطلقا.

5- الوقوف على مدى اعتبار الرواية المروية عن اهل الاهواء والبدع.

6- معرفة اعتبار شهادة اهل الاهواء في الحديث وما مدى مقبوليتها.

7- الوقوف على من رد شهادة اهل الاهواء مطلقا.

8- الوقوف على من قبل شهادتهم مطلقا.

9- الوقوف على من فصل في قبول شهادتهم وعدمها.

الهوامش:

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت175هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي، ط2، 1409هـ، مؤسسة دار الهجرة –ايران –قم، ج2، ص129،(باب العين والراء والباء معهما).

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد(293هـ): الصحاح، تحقيق، احمد عبد الغفور عطار، ط 4، 1407هـ، دار العلم للملا يين –بيروت، ج2، ص732، فصل العين،[عبر].

(3) سورة الحشر: الآية 2.

(4) ينظر: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط 1، 1430هـ، 2009م، دار التفسير، ج2، ص223؛ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي(965هـ): مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ج14، ص387؛ الاردبيلي، أحمد بن محمد(993هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة، ج13، ص66.

(5) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، الطبعة: الأولى المحققة، المطبعة: العلمية – قم، الناشر: مكتبة الداوري – قم، ج2، ص 776.

(6) ينظر: السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق، مرتضى الواعظي الاراكي، ط1، 1423هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين _قم، ج1، ص612؛ المحقق البحراني، يوسف بن احمد: الحدائق الناضرة، تحقيق، محمد علي الايرواني، مؤسسة النشر الاسلامي جماعة المدرسين _ قم، ج20، ص46 ؛ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مؤسسة المرتضى العالمية _ بيروت _ لبنان، ج22، ص215.

(7) ينظر: الطحان، محمود بن احمد النعيمي: تيسير مصطلح الحديث، ط:1432،11هـ-2011م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، ص176.

(8) ينظر: المامقاني، عبد الله (1351هـ) مقباس الهداية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، ط1، ربيع الاول 1411هـ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث والنشر، قم، ج1، ص415 -416؛ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن(911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، ص239 . 240.

(9) ينظر: حب الله، حيدر، مقالة (ظاهرة الوضع في الحديث الشريف دراسة في المفهوم، الحكم، الآثار، والمواجهة)، بتاريخ (17، 6، 2012م)، الرابط: (https: //hobbollah.com).

(10) ينظر: المامقاني، عبد الله، مقباس الهداية، ج1، ص406.

(11) الحلي، ابن ادريس (598هـ): السرائر، ط2، 1410هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج2، ص154.

(12) ويعني بها الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، والشيخ محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد.

(13) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن(676هـ)، المعتبر، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، ج2، ص656.

([14]) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تدريب الراوي، ج1، ص240.

([15])الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(463): الكفاية في علوم الرواية، تحقيق احمد عمر هاشم، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1405 – 1985م،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ص151.

([16]) الذهبي، شمس الدين محمد(748هـ): تاريخ الإسلام، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1407هـ، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت–لبنان، ج10، ص228،

([17]) الخطب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ص128.

([18]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(463هـ) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ط3، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص73.

([19]) الترمذي، محمد بن عيسى(ت 279هـ)، الشمائل المحمدية،، ط1، 1312هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص215.

([20]) الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، 1403 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ج5، ص296، رقم الحديث: 397.

([21])الشهرزوري، عثمان بن الصلاح(ت643هـ)، مقدمة ابن صلاح، تعليق وشرح وتخريج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد، الطبعة الأولى 1416 هـ، منشورات: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان، ص104.

([22]) المصدر: نفسه، ص91.

([23]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ص 127.

([24]) المصدر: نفسه، ص155.

([25]) المصدر: نفسه، ص 155.

([26]) البيهقي أبو بكر، احمد بن الحسين(458هـ) السنن الكبرى، ط1 دار المعارف للطباعة والنشر، ج10، ص208.

([27]) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 128.

([28]) ابن أبي يعلى الحنبلي، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة،، ط1، 2016م، نشر مطبعة السنة المحمدية، ج1، ص250.

([29]) البغوي، محمد الفراء (516هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويس– المكتب الإسلامي، ج1، ص250.

([30]) ابن تيمية، عبدالحليم(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، ط1، 1398 هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ج24، ص175.

([31]) ابن عبد البر(463هـ)، جامع بيان العلم وفضلة، وما ينبغي في روايته وفضلة،، ط2، 1402هـ، تقديم عبد الكريم الخطيب، دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر، القاهرة، ص 348.

([32]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ص125.

([33])الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد، (ت748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:1، 1382هـ –1963م،نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ج1، ص5 – 6.

([34]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ص128.

([35]) المصدر نفسه، ص128.

([36]) الكليني، محمد بن يعقوب (329 هـ): الكافي: تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط5، 1363 المطبعة: حيدري، دار الكتب الإسلامية – طهران، ج1، ص54، (باب التقليد)، حديث رقم 3.

([37]) العسقلاني، ابن حجر، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، دار المأثور للنشر والتوزيع، ط1، 2014م، ص51.

([38]) المصدر نفسه، ص51.

([39]) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ج1، ص232–233.

([40]) المامقاني، عبد الله، مقباس الهداية، ج1، ص399.

([41])الصالح، صبحي ابراهيم(ت1407هـ)، علوم الحديث ومصطلحه، ط: 15، 1984م، نشر: دار العلم للملايين – بيروت –لبنان، ص295.

([42]) ينظر: الخطيب، محمد عجاج، اصول الحديث علومه ومصطلحه، طبعة جديدة بإخراج جديد، 1427هـ–2006م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص428.

([43]) المامقاني، عبد الله، مقباس الهداية، ج1، 418 . 419.

([44]) المصدر نفسه، ج1، ص417.

([45]) الطباطبائي، علي (1231هـ)، رياض المسائل، ط1، 1419هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، ج8، ص52 ؛ اليزدي محمد كاظم (1337هـ)، العروة الوثقى، ط1، 1423هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ج6، ص 425 ؛ الخميني: المكاسب المحرمة، ط3، 1410هـ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع –قم–ايران، ج1، ص146.

(46) ينظر: كاشف الغطاء، علي بن محمد(1253هـ)، النور الساطع في الفقه النافع، ط1، 1384هـ، مطبعة الادب،، ج2، 540؛ ينظر: الانصاري، مرتضى(المعروف بالشيخ الاعظم)، المكاسب، ط1، 1415هـ، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى ميلاد الشيخ الانصاري، ج1، ص73 ؛ ينظر: المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ط3، 1417هـ، مؤسسة النشر الاسلامي جماعة المدرسين، قم المقدسة، ص299.

([47]) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج1، ص199.

([48]) حب الله، حيدر، مقالة (ظاهرة الوضع في الحديث الشريف دراسة في المفهوم، الحكم، الآثار، والمواجهة)، بتاريخ (17 /6 / 2012م) الرابط: (https: //hobbollah.com).

([49]) ينظر البهبودي، محمد باقر، معرفة الحديث، ط1، 2006م، دار الهادي، بيروت، ص 249 . 273.

([50]) البخاري، محمد بن اسماعيل، (256هـ): صحيح البخاري، د ن، 1401هـ–1981م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص81، (باب الجنائز)، ج1، ص35، (باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم).

([51]) الصالح، صبحي ابراهيم، علوم الحديث ومصطلحه: ص283.

([52]) ينظر: حب الله، حيدر، مقالة (ظاهرة الوضع في الحديث الشريف دراسة في المفهوم، الحكم، الآثار، والمواجهة)، بتاريخ (17 /6 / 2012م) الرابط: (https: //hobbollah.com).

([53]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ص148.

([54]) المنهاجي الأسيوطي، أحمد بن محمد (ت ق9هـ)، جواهر العقود، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص254.

([55]) البيهقي الكيدري، قطب الدين (ت ق6هـ)، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ط1، 1416هـ، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ص529.

([56]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ص131.

([57]) المغربي، أحمد بن محمد، فتح الملك العلي، ط3، 1402هـ، مكتبة الإمام علي (عليه السلام)، أصفهان، ص100.

([58])الرازي، فخر الدين محمد بن عمر(606هـ): التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط3، ج12، ص116.

([59]) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام ع الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، سنة الطبع 1417هـ، ص127.

([60]) السرخسي، شمس الدين (ت 480هـ)، المبسوط، ط1، 1406هـ، دار المعرفة، بيروت،، ج16، ص132.

([61])المنهاجي، الأسيوطي، أحمد بن محمد (ت ق9هـ)، جواهر العقود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج2، ص254.

([62]) ويريد به الحافظ العسقلاني، ابن حجر في كتابه (شرح النخبة الفكر).

([63]) المغربي، أحمد بن محمد(1380هـ)، فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم على، مكتبة الإمام علي (عليه السلام)، أصفهان، ط3، 1402هـ، ص100.

([64]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ص124.

([65]) ينظر: البهائي، محمد بن الحسن: مشرق الشمسين وأكسير السعادتين، ص296؛ المحقق البحراني، يوسف: الحدائق الناضرة، ج24، ص493.

([66]) الشهرزوري، عثمان ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص91.

([67]) ينظر: المبار كفوري، محمد عبدالرحمن (ت1282هـ)، تحفة الأحوذي، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،، ج4، ص142.

([68]) ينظر: السيوطي، جال الدين عبدالرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج2، ص325.

([69]) شاكر، أحمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط1، 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص101.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

نهج البلاغة.

1-ابن أبي يعلى الحنبلي، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة،، ط1، 2016م، نشر مطبعة السنة المحمدية.

2-ابن تيمية، عبدالحليم(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، ط1، 1398 هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.

3-ابن عبد البر(463هـ)، جامع بيان العلم وفضلة، وما ينبغي في روايته وفضلة،، ط2، 1402هـ، تقديم عبد الكريم الخطيب، دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر، القاهرة.

4- الاردبيلي، أحمد بن محمد(993هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة.

5-البخاري، محمد بن اسماعيل، (256هـ): صحيح البخاري، د ن، 1401هـ-1981م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

6-البغوي، محمد الفراء (516هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويس- المكتب الإسلامي.

7- البهائي، محمد بن الحسن: مشرق الشمسين وأكسير السعادتين، ص296؛ المحقق البحراني، يوسف: الحدائق الناضرة.

8- البيهقي أبو بكر، احمد بن الحسين(458هـ) السنن الكبرى، ط1 دار المعارف للطباعة والنشر،

9-البيهقي الكيدري، قطب الدين (ت ق6هـ)، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ط1، 1416هـ، مؤسسة الإمام

الصادق (ع).
10-الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، 1403 هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .
11- الترمذي، محمد بن عيسى(ت 279هـ)، الشمائل المحمدية،، ط1، 1312هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
12-الجوهري، إسماعيل بن حماد(293هـ): الصحاح، تحقيق، احمد عبد الغفور عطار، ط 4، 1407هـ، دار العلم للملا يين –بيروت.
13-حب الله، حيدر، مقالة (ظاهرة الوضع في الحديث الشريف دراسة في المفهوم، الحكم، الآثار، والمواجهة)، بتاريخ (17، 6، 2012م)، الرابط: (https: //hobbollah.com).
14-حب الله، حيدر، مقالة (ظاهرة الوضع في الحديث الشريف دراسة في المفهوم، الحكم، الآثار، والمواجهة)، بتاريخ (17 /6 / 2012م) الرابط: (https: //hobbollah.com).
15-حب الله، حيدر، مقالة (ظاهرة الوضع في الحديث الشريف دراسة في المفهوم، الحكم، الآثار، والمواجهة)، بتاريخ (17 /6 / 2012م) الرابط: (https: //hobbollah.com).
16-الحلي، ابن ادريس (598هـ): السرائر، ط2، 1410هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
17-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(463): الكفاية في علوم الرواية، تحقيق احمد عمر هاشم، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1405 – 1985م،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
18-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(463هـ) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ط3، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
19-الخطيب، محمد عجاج، اصول الحديث علومه ومصطلحه، طبعة جديدة بإخراج جديد، 1427هـ-2006م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
20-الخميني: المكاسب المحرمة، ط3، 1410هـ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع –قم-ايران.
21- الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، الطبعة: الأولى المحققة، المطبعة: العلمية – قم، الناشر: مكتبة الداوري – قم.
22-الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد، (ت748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:1، 1382هـ -1963م،نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
23-الذهبي، شمس الدين محمد(748هـ): تاريخ الإسلام، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1407هـ، نشر: دار الكتاب العربي –بيروت-لبنان.
24-الرازي، فخر الدين محمد بن عمر(606هـ): التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط3.
25-السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط 1، 1430هـ، 2009م، دار التفسير.

26-السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق، مرتضى الواعظي الاراكي، ط1، 1423هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين _قم.
27-السرخسي، شمس الدين (ت 480هـ)، المبسوط، ط1، 1406هـ، دار المعرفة، بيروت.
28-السيوطي، جال الدين عبدالرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.
29-السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن(911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.
30-شاكر، أحمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط1، 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت.
31-الشهرزوري، عثمان بن الصلاح(ت643هـ)، مقدمة ابن صلاح، تعليق وشرح وتخريج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد، الطبعة الأولى 1416 هـ، منشورات: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.
32- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي(965هـ): مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم.
33-الصالح، صبحي ابراهيم(ت1407هـ)، علوم الحديث ومصطلحه، ط: 15، 1984م، نشر: دار العلم للملايين – بيروت –لبنان.
34-الطباطبائي، علي (1231هـ)، رياض المسائل، ط1، 1419هـ، مؤسسة النشر الإسلامي.
35-الطحان، محمود بن احمد النعيمي: تيسير مصطلح الحديث، ط:1432،11هـ-2011م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.
36- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام ع الشافي، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، سنة الطبع 1417هـ.
37-الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت175هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي، ط2، 1409هـ، مؤسسة دار الهجرة – ايران –قم.
38- كاشف الغطاء، علي بن محمد(1253هـ)، النور الساطع في الفقه النافع، ط1، 1384هـ، مطبعة الادب.
39-الكليني، محمد بن يعقوب (329 هـ): الكافي: تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط5، 1363 المطبعة: حيدري، دار الكتب الإسلامية – طهران .
40- لبهبودي، محمد باقر، معرفة الحديث، ط1، 2006م، دار الهادي، بيروت.
41- لعسقلاني، ابن حجر، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، دار المأثور للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.
42-المامقاني، عبد الله (1351هـ) مقباس الهداية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، ط1، ربيع الاول 1411هـ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث والنشر، قم
43- المبار كفوري، محمد عبدالرحمن (ت1282هـ)، تحفة الأحوذي، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
44- المحقق البحراني، يوسف بن احمد: الحدائق الناضرة، تحقيق، محمد علي الايرواني، مؤسسة النشر الاسلامي

جماعة المدرسين _ قم.
45- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن(676هـ)، المعتبر، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء.
46- المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ط3، 1417هـ، مؤسسة النشر الاسلامي جماعة المدرسين، قم المقدسة.
47- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.
48-المغربي، أحمد بن محمد(1380هـ)، فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم على، مكتبة الإمام علي (عليه السلام)، أصفهان، ط3، 1402هـ .
49- المغربي، أحمد بن محمد، فتح الملك العلي، ط3، 1402هـ، مكتبة الإمام علي (عليه السلام)، أصفهان.
50- المنهاجي الأسيوطي، أحمد بن محمد (ت ق9هـ)، جواهر العقود، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
51- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مؤسسة المرتضى العالمية _ بيروت _ لبنان.
52- اليزدي محمد كاظم (1337هـ)، العروة الوثقى، ط1، 1423هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.